

الدورة الرابعة

لاھای

٢٠٠٥ ديسمبر/كانون الأول-٣ نوفمبر/تشرين الثاني

تقرير الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان

أولاً - مقدمة

-١- عقد الفريق العامل الخاص المعنى بجريدة العدوان ثلاث جلسات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ . وقام السفير كريستيان فينيفيسيير برئاسة الفريق العامل الخاص.

-٢- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات المادية اللازمة للفريق.

مفاده أنه يلزم أن يضع الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان "خارطة طريق" تبين بوضوح الأسلوب الذي يمكن اتباعه لكي يستكمل الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان أعماله بنجاح قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي باثني عشر شهرا على الأقل. ومن الأساسي أيضاً أن يتخد مقرر معتمد بشأن الوقت المخصص لاجتماعات الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٦.

ثانياً - النظر في تقرير اجتماع الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان المعقود في فترة ما بين الدورتين

٤- أعرب الفريق العامل الخاص عن تقديره لحكومات ألمانيا وفنلندا ولختنستاين وهولندا وسويسرا للدعم المالي المقدم للاجتماع الذي عقد في فترة ما بين الدورتين كما أعرب عن تقديره لمعهد لختنستاين المختص بتقرير المصير التابع لجامعة برلينستون لاستضافة هذا اللقاء. ورحب الفريق العامل الخاص بعقد الاجتماع غير الرسمي بين الدورتين بوصفه خطوة إيجابية نحو وضع تعريف لجريمة العدوان. وجرى التأكيد على أهمية العدوان كجريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة كما جرى التأكيد على ضرورة الوصول إلى توافق للأراء بشأن تعريف هذه الجريمة، من أجل تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها في هذا الشأن. وانتهت عدة وفود الفرصة للتعبير عن موقفها بشأن النقاط الموضوعية الواردة في تقرير الاجتماع الذي عقد في فترة ما بين الدورتين. وأعربت الوفود عن قلقها تجاه تخصيص وقت قليل جداً للفريق العامل الخاص خلال الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف، وأشارت إلى أنه يلزم تخصيص مزيد من الوقت للفريق في الدورات القادمة للجمعية. وأعربت الوفود عن تأييدها لعقد مزيد من الاجتماعات في فترة ما بين الدورتين في الوقت الذي يحدده الرئيس بعد إجراء مشاورات معها. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه يلزم اتخاذ جميع التدابير المتاحة لضمان أوسع مشاركة ممكنة في الاجتماعات فيما بين الدورات. ورأى عموماً أن انعقاد الفريق العامل المخصص في نيويورك من شأنه أن يعزز المشاركة في هذه الاجتماعات ويسمح بوجه خاص باشتراك دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، على النحو المبين في القرار ICC-ASP/1/Res.1 الصادر عن جمعية الدول الأطراف. وأعرب أيضاً عن التأييد العام لإنشاء فريق عامل تقريري لتقدم المناقشات التي تقوم بها الدول خارج نطاق الاجتماعات العادية وفيما بين الدورات عن طريق البريد الإلكتروني. ولوحظ أيضاً أن هذا الفريق العامل الافتراضي ليس المقصود منه أن يحل محل الاجتماعات الرسمية للفريق العامل الخاص أو الاجتماعات غير الرسمية في فترة ما بين الدورتين. وأشار إلى أهمية الجلد الذي أعدته أمانة الأمم المتحدة بعنوان "استعراض تاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان" (الوثيقة L.1 PCNICC/2002/WGCA/Add.1).

٥- واتفق الفريق العامل نتيجة لعملية تبادل الآراء التي قام بها على ضرورة تخصيص المزيد من الوقت للفريق العامل وقرر اعتماد تقرير الاجتماع الذي عقد في فترة ما بين الدورتين الوارد في الوثيقة CC-ASP/4/SWGCA/Inf.1 وأوصي جمعية الدول الأطراف بإرفاق هذا التقرير بوقائع أعمال الدورة الرابعة للجمعية.

ثالثاً- النظر في ورقات المناقشة المقدمة للفريق العامل

٦- أشارت الفقرة ٩١ من تقرير الاجتماع الذي عقد في فترة ما بين الدورتين في عام ٢٠٠٥ إلى موافقة الاجتماع من حيث المبدأ على إنشاء "فريق عامل تجريبي" لتمكين الدول من التقدم في المناقشات التي تقوم بها خارج نطاق الاجتماعات العادية والاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات، على أن يكون الاتصال الإلكتروني بهذا الفريق مفتوحاً لجميع من يهمهم الأمر. وعرضت في الجلسة الثانية للفريق العامل الخاص ثالث ورقات مناقشة أعدت نتيجة لإنشاء الفريق العامل الافتراضي.

٧- وعرض السيد كلاوس كرييس (المانيا) ورقة المناقشة رقم ١ المعروفة "جريمة العدوان" والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي ، وزارت هذه الورقة بصورة غير رسمية على الفريق العامل الخاص بوصفها الوثيقة ١.ASP/4/SWGCA/NP.1.

٨- وعرض السيد بال فرانغ (السويد) ورقم المناقشة رقم ٢ المعروفة "شروط ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان" ، وزارت هذه الورقة بصورة غير رسمية على الفريق العامل الخاص بوصفها الوثيقة ٢.ASP/4/SWGCA/NP.2.

٩- وزارت السيدة فاني داسكاروبولو - ليفادا (اليونان)) ورقم المناقشة رقم ٣ ، المعروفة "تعريف العدوان في سياق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ، وزارت هذه الورقة بصورة غير رسمية على الفريق العامل الخاص بوصفها الوثيقة ٣.ASP/4/SWGCA/NP.3.

١٠- وقدمن المنسقون الفرعيون في عروضهم ملخصاً محتويات ورقات المناقشة المقدمة من كل منهم. ولاحظوا أيضاً أن الغرض من ورقات المناقشة هو القيام بمزيد من التحليل والتفكير في بعض المسائل التي عوجلت في تقرير الاجتماع الذي عقد بين الدورتين، والتي تستحق المزيد من البحث. وتضمنت ورقات المناقشة قائمة للمسائل التي يقصد منها تشجيع المشاركون على النظر في المسائل التي تتسم بتعقيد خاص واستخلاص تعليقات وملحوظات منها استعداداً للإجتماعات المقبلة للفريق العامل الخاص.

١١- ووجد اتفاق عام بشأن قيمة العملية التي يضطلع بها هذا الحفل الإلكتروني. ونظراً للقلق الذي أبدى بشأن أهمية الردود الكتابية وما تتسم به من صفة رسمية تفوق الصفة التي تتسم بها العروض الشفوية فقد رئي أن يبقى الفريق العامل الافتراضي فريقياً غير رسمي بقدر الإمكان. وبعد تبادل أولي للآراء بشأن ورقات المناقشة، أوصي الفريق العامل بالمشاركة على نطاق واسع في الفريق العامل الافتراضي على أن يكون من المفهوم أنه ليس المقصود منه أن يكون هيئة لصنع القرارات أو بدليلاً ل الاجتماعات الفريق العامل الخاص. واتفق الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان مع الرئيس على أن الغرض الأساسي من الفريق العامل الافتراضي هو المساعدة على إعداد الاجتماعات المقبلة للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان سواء في إطار جمعية الدول الأطراف أو في نسق غير رسمي فيما بين الدورات. وقرر أيضاً توصية جمعية الدول الأطراف بأن ترفق الوثائق المعروضة على الفريق العامل الخاص بواقع أعمال الجمعية لعام ٢٠٠٥، تحت عنوان ورقات المناقشة أرقام ١ و ٢ و ٣ على أن يكون من المفهوم أنها ستكون قابلة لمزيد من الصقل والمراجعة من جانب أصحابها.

رابعاً - خارطة طريق للمؤتمر الاستعراضي

١٢- استرعى الرئيس النظر إلى الفقرة ٩٠ من تقرير الاجتماع غير الرسمي المعقوف فيما بين الدورتين التي أشارت إلى ضرورة أن يختتم الفريق العامل الخاص أعماله قبل المؤتمر الاستعراضي بإثنين عشر شهراً على الأقل. وسيسمح هذا بإجراء المشاورات المحلية الالزمة و بتوليد الرخص السياسي اللازم لاعتماد الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في المؤتمر.

١٣- وفيما يتصل بذلك، قام الفريق العامل الخاص بتعيم حدول زمني مقترن للدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف بغية إزالة القلق الذي سبق الإعراب عنه في الفقرة السابقة. ويقترح الجدول الزمني تخصيص ما يبلغ مجموعه عشر أيام من الاجتماعات غير الرسمية للفريق العامل الخاص، أثناء الدورات القادمة لجمعية الدول الأطراف في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، بين حزيران/يونيو ٢٠٠٦ و تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بالإضافة إلى سعة أيام ونصف يوم من الاجتماعات غير الرسمية فيما بين الدورات. وأوضح الرئيس أن اتخاذ قرار بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماعات المقبلة يدخل في ولاية الفريق المعنى بالنظر في القرار الشامل، وبأن تعيم الورقة غير الرسمية التي تحتوي على حدول زمني مقترن لا يدخل بالمناقشات في هذا الفريق.

٤- وكان الجدول الزمني المقترن موضعًا لمناقشة أولية وحاز تأييداً عاماً من الوفود. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الوقت المقرر لــ معالجة جريمة العدوان هو الحد الأدنى اللازم بالكاد، بينما أعرب عن رأي مفاده أن وقت الاجتماع المخصص للعمل في نيويورك قد يكون زائداً. وأشار أيضاً إلى احتمال أن يخضع الجدول الزمني لمزيد من الصقل في ضوء التقدم المحرز في ولاية الفريق العامل الخاص والاحتياجات التنظيمية الشاملة للدورات المقبلة لجمعية.